

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣
القسم ١٢ (وزارة التربية والتعليم) - الباب الثاني (مصرفات عامة) -
اعتداد إضافي قدره ٦٥٣,٠٠٠ ج (ستمائة وثلاثة وتسعون ألفاً
من الجنيهاً) - وذلك لمواجهة تكاليف تصنيع الخبز اللازم لبرنامج التغذية
الخاص بالسنة الدراسية ١٩٦٣/١٩٦٤

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن الموافقة على أخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصروفات
غير المنتظرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص بأخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصروفات غير
المنتظرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ لصرف منح للسنين من السابعة
والمياومين بمرحلة عقود القطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير إعانة لمجلس محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية مجلس

محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من ميزانية القسم ٢٤ - فرع ١ (رياسة
الجمهورية) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١٢ فرع ٧ - (نفقات
استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك في المؤتمرات الدولية) مبلغ
٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) كإعانة من ميزانية هذا القسم لمجلس
محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يفتح بميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

اعتداد إضافي بهذا المبلغ بالجدول حرف (١) تحت نوع (مصرفات
غير مبنوية) فصل ١٠ - (رعاية الشباب) ويخصص للساهمة في إنشاء
حمام السباحة بأسيوط . مقابل زيادة المبلغ الوارد بتقديرات الإيرادات
بالجدول حرف (ب) تحت نوع (إعانة من ميزانية الدولة) بهذا القدر .

مادة ٣ - على وزير الإدارة المحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛